" ***الأشخاص عديمي الجنسية وحظر الطرد*** "

عديم الجنسية هو الشخص الذي لا تعتبره أي دولة مواطنا فيها بمقتضى تشريعها , كونه لا ينتمي أليها بجنسيته ولم يتجنس بها .

ويعد الأشخاص عديمي الجنسية جماعه من الناس غير محمية , فالشخص عديم الجنسية هو حاله شاذة ولا يتمتع بمركز قانوني محدد ولا يملك حقوق محدده واضحة وبالتالي لا يلزم بأي التزامات تجاه أي دوله .

ويولي المجتمع الدولي لمشاكل عديمي الجنسية الاهتمام الكافي , يقينا منه بوجوب تمتع جميع البشر دون تميز بالحقوق والحريات الأساسية وقد برهنت منظمة الأمم ألمتحدة في مناسبات عده على اهتمامها البالغ بالأشخاص عديمي ألجنسيه وحاولت جهدها أن تضمن لعديمي الجنسية أوسع ممارسة ممكنه لهذه الحقوق والحريات الأساسية . وتمخض عن هذا الاهتمام اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954 التي تضع المعاير الاساسية للمعاملة التي هي من حق الاشخاص عديمي الجنسية واتفاقية 1961 بشان خفض حالات انعدام الجنسيه التي تحدد تدابير تهدف الى ضمان أن لا يصبح الاشخاص عديمي الجنسية والى تمكين عديمي الجنسية من الحصول على جنسية فعلية .

و غالبا ما تنشأ مشاكل انعدام الجنسية بسبب تنازع القوانين الدولية أو نتيجة تشريع تمييزي محدد الهدف لا تنطبق بمقتضاه على أفراد أو جماعات من الافراد المعاير المشترطة للجنسية في بلد أقامتهم لذلك يكونون عديمي الجنسية أو يصبحون عديمي الجنسية .

وترى مفوضيه الامم المتحدة لشؤون اللاجئين من تجربتها الطويلة في مجال اللجوء , أن انعدام الجنسية ولاسيما نتيجة التجريد من الجنسية يتصل اتصالا وثيقا بظهور حالات جديدة للاجئين فكثير من اللاجئين هم أشخاص عديمو الجنسية أما بحكم القانون أو بحكم الواقع ولذلك هم يفتقرون الى حماية قانونية توفرها الجنسية الفعلية . فانعدام الحماية الوطنية المتمثلة بالتشريع القانوني الداخلي ومشاكل الاندماج والحصول على وثائق في بلدان الاقامة هي عناصر عامة مشتركه بين حالة اللاجئين وحالة الاشخاص عديمي الجنسية بشكل تام لذلك ترى المفوضية أن اتفاقيه 1951 المتصلة بوضع اللاجئين تتضمن أحكاما متوازية الى حد كبير مع اتفاقيه 1954 المتعلقة بالاشخاص عديمي الجنسية ومن أهم هذه الاحكام ما يتعلق بحظر الطرد , حيث نصت المادة 31 من اتفاقية 1954 المتعلقة بعديمي الجنسية على أن لا تطرد الدولة الطرف في الاتفاقية أي شخص عديم الجنسية اذا كان موجودا في اقليمها بصورة قانونية الا أذا وجدت أسباب تدعو الى اتخاذ مثل هذا الاجراء تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام .

بمعنى أن الشخص عديم الجنسية اذا كان متواجد في اقليم الدولة المعنية بصورة قانونية أي بموافقتها بعد منحه الجنسية فأن هذا الوضع يحظر على الدولة طرده خارج أقليمها الا أذا توافرت أسباب تتعلق بالحفاظ على الامن الوطني للدولة والنظام العام فيها .

وأذا توافرت مثل هذه الاسباب واتخذت الدولة المعنية قرار الطرد فأن هذا القرار يجب أن تتبع فيه الأجراءات القانونية التي ينص عليها تشريعها الداخلي وأن تسمح لعديم الجنسية المتخذ بحقه هذا القرار أن يقدم ما يثبت براءته من أدلة وبيانات , وله حق الاعتراض شخصيا أو عن طريق محامي يوكله بذلك امام الجهات المختصة أو الأفراد المختصين بالنظر في مثل هذه الاعتراضات .

وتلزم الدولة المعنية ايضا عند اتخاذها مثل هذا القرار أن تمنح الشخص عديم الجنسية مهلة معقولة قبل أن تنفذ اجراء الطرد ليجد له دولة اخرى تسمح له بعبور حدودها والبقاء في اقليمها , ومع كل هذه الاجراءات تبقى الدولة الطاردة محتفظة بحقها في اتخاذ ماتراه ضروريا من اجراءات أو تدابير احترازية داخلية ضد الشخص المعني حفاظا على امنها ونظامها العام وسلامة افراد مجتمعها .

وعليه نجد أن قرار الطرد الصادر من الدولة الطرف في الاتفاقية ضد الشخص عديم الجنسية مقيد بعدة قيود تتمثل بألا يكون الشخص المعني متواجدا بصورة قانونية او نظامية على حد تعبير المادة 31 من اتفاقية 1954 , وان تتوخى الدولة من قرار الطرد الحفاظ على امنها الوطني او النظام العام فيها اذا كان وجود هذا الشخص فيه تهديد او مساس بهذين العنصرين , ويكون قرار الطرد مقيدا أيضا بأن يكون صادرا وفق الاجراءات القانونية المتبعة في الدولة المتعاقدة وحسب ما منصوص عليه في قانونها الداخلي , وأن يسمح للشخص المعني بتقديم اعتراض على القرار بنفسه او عن طريق محامي , وأمام الجهات أو الافراد المختصين بالنظر في مثل هذه الاعتراضات , ويقيد قرار الطرد بأن تمنح الدولة الطرف الشخص المعني فترة زمنية مناسبة ليحصل على موافقة دولة اخرى لدخول اراضيها والاقامة فيها .

ونص المادة 31 من اتفاقية 1954 المتعلقة بالاشخاص عديمي الجنسية جاء متطابقا الى حد كبير مع نص المادة 32 من اتفاقية 1951 المتعلقة باللاجئين .

وأذا كان لا بد من اتخاذ قرار الطرد من الدولة المتعاقدة بحق الشخص المعني وتنفيذه فلا بد والحال هنا من حماية حقوقه كأنسان والحفاظ عليها من الانتهاك , فلا يجوز للدولة أن تطرد عديم الجنسية وتجبره على مغادرتها الى دولة اخرى قد تتعرض فيها حياته أو حريته الى خطر الاضطهاد أو التعذيب أو المعاملة اللاانسانية أو المهينة أو الاخفاء القسري , فأذا أقدمت الدولة على مثل هذا الاجراء فأنها تكون قد أخلت بألتزامها بالحفاظ على حقوق الانسان وتوفير الحماية الدولية لمن يستحقها .

ومما سبق نرى أن قرار طرد الشخص عديم الجنسية المتواجد بصورة قانونية في اقليم الدولة المعنية يجب أن يصدر بأتباع اجراءات قانونية منصوص عليها في القانون الداخلي للدولة الطرف بحيث تضمن الدولة بأن هذا القرار لن يجبر الشخص المعني الى الذهاب الى دولة قد تتعرض فيها حياته او حريته الى احدى انتهاكات حقوق الانسان حتى لا تكون الدولة خرقت التزامها بعدم تعريض الشخص المعني لانتهاك حقوقه كأنسان والا تمنعه من التمتع بالحماية الدولية التي يوفرها له القانون .

وبما أن كثيرا من اللاجئين هم أشخاصا عديمو الجنسية فأنهم يتمتعون بالحماية الدولية التي يوفرها القانون الدولي للاجئين , ويمكن أن يطبق عليهم مبدأ حظر الطرد او الرد أو ما يعرف بعدم الاعادة القسرية ( Non- Refoulement) المنصوص عليه في المادة 33 من اتفاقية 1951 المتعلقة باللاجئين وبموجبه يحظر على الدولة الطرف في الاتفاقية أن تطرد أو تعيد اللاجئ الى اي دولة قد تكون فيها حياته أو حريته معرضة لخطر الانتهاك بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه الى فئة اجتماعية معينة أو لتبني اراء سياسية , وأذا فعلت ذلك فأن الدولة المعنية تكون خرقت التزامها بعدم الاعادة القسرية المنصوص عليه في اتفاقية 1951 , والذي اصبح في الوقت الحاضر قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي .